

## دروس في القانون الجنائي الخاص

**1- جريمة القتل العمدى البسيط:** حيث نصت عليها المادة 254 من قانون العقوبات (( القتل هو إزهاق روح الإنسان عمدا )) ومن هذه المادة نستنتج توافر 3 أركان:

- فعل الاعتداء على حياة الإنسان
- إحداث نتيجة الفعل وهي موت الإنسان
- وجود نية القتل

**أ- فعل الاعتداء على حياة الإنسان:** يحدث الفعل نتيجة فعل ايجابي مادي أما إذا كان سلبي هنا نكون أمام جريمة عدم تقديم مساعدة شخص في حالة خطر والتعذيب والأفعال الجارحة هي معنوية بل يجب أن تكون مادية ولملوسة والأفعال المعنوية إذا أدت إلى قتل الإنسان لا نكون أمام جريمة قتل عمدا

**ب- إحداث النتيجة هي موت الشخص:** يجب قيام الركن المادي وهو موت الشخص أما إذا لم تحدث النتيجة تكون أمام جريمة مستحيلة وهي مثل من يطلق النار على شخص ميت وهنا يطرح الإشكال حول علاقة تربط الفعل والنتيجة كان تمر فترة طويلة وتتدخل عوامل أخرى إذا كانت النتيجة مباشرة لا يطرح إشكال أما إذا طالت المدة ظهرت نظريات معظمهم لا يعطون أهمية إلا لسبب الفعل الذي أحدث نتيجة القتل والبعض الآخر يرى مفهوم تعادل الأسباب أي أن كل فعل وعمل منفرد يعتبر سببا واغلب الفقهاء يأخذون بالسبب الاحتمالي فيسأل مرتكب الفعل الذي من المحتمل أن يؤدي إلى القتل وإذا كانت النتيجة متوقعة من جزاء فعل معين فان القتل هو سبب لتلك الجريمة وينتق تقدير بين فعل الاعتداء و حدوث فعل القتل للقاضي وإذا ثبت للقاضي أن الاعتداء المرتكب كان سبب في إحداث نتيجة الموت حكم بالعقوبة المقررة للقتل بعد توافر النية أو القصد الجنائي

**ج- وجود نية القتل:** فعل الاعتداء على حياة الإنسان لا يعتبر قتل عمدي إلا إذا ارتكب بهدف موت إنسان وإذا لم تتوافر القصد نكون هنا أمام جريمة قتل خطأ وليس عمدي وإذا توافر القصد وفعل الاعتداء والنتيجة نكون أمام جريمة كاملة والقانون لا يعتد بالدوافع سوى إنسانية أو سياسية أو برضاء الضحية أو خطأ المجني عليه

**د - عقوبة الجريمة:** إذا قامت الجريمة بعناصرها السابقة فالقاضي يوقع العقوبة الأساسية وهي السجن المؤبد وهذا ما بينته المادة 263 الفقرة 3 ((... ويعاقب القاتل في غير ذلك ن الحالات بالسجن المؤبد....)) هي عقوبة أصلية وعلى القاضي ملزم بمصادرة الأسلحة والأشياء المستعملة في الجريمة وهي تكميلية ويجب على القاضي النطق بها وتطبيق أيضا عقوبات تبعية على القاتل حتى ولو لم ينطق بها القاضي مثل الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية المبينة في المادتين 7 و 8 من قانون العقوبات وهذه العقوبات تنفذ بصورة آلية وبقوة القانون لكن هناك ظروف قد تخفف العقوبة أو تشدها

**الأعذار المخففة للقتل العمدى المواد من 277 إلى 279 من قانون العقوبات:** للقاضي الحق أن يقضي

بها إذا وجد ظرف مخفف وهذا في سلطته التقديرية رغم أن القانون لم ينص على هذا الظرف صراحة وهذا ما بينته المادة 53 من قانون العقوبات التي تتضمن تخفيض عقوبة القتل العمدى من السجن المؤبد إلى 5 سنوات وهناك أعذار نص عليها القانون صراحة فالقاضي ملزم بالأخذ بها و الأعذار هي:

**1- عذر التحريض والاستفزاز:** عندما يرتكب القتل عند وقوع ضرب شديد أو عنف على الجاني الذي وقع عليه الاعتداء أو على غيره ولا يدخل في هذا الإطار السب والشتم

**2- إذا ارتكب الفعل لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم منازل أو ملحقاتها أثناء النهار:** وهذا ما بينته المادة 278 من قانون العقوبات أما إذا حدث أثناء الليل فتطبق بشأنه المادة 40 الفقرة 1 وهو حالات الدفاع الشرعي

**3- إذا ارتكب القتل من طرف احد الزوجين على الزوج الأخر أو على شريكه في اللحظة الذي يفاجئه بحالات التلبس بالزنا:** فإذا وجد عذر من هذه الأعذار باستثناء قتل الأصول فالقاضي ملزم بتخفيض العقوبة من السجن المؤبد إلى الحبس من سنة إلى 5 سنوات

**الظروف المشددة للقتل العمدى:** يجب أن ينص عليها القانون حتى تتماشى مع مبدأ الشرعية والمشرع نص عليها وهي تتمثل فيما يلي:

- 1- **القتل المقترن بسبق الإصرار والترصد:** لقد عرفتهما المادتين 256 و 257 من قانون العقوبات سبق الإصرار حالة نفسية في عقد العزم وهي حالة تسبق تنفيذ الفعل المجرم أما الترصد يفترض وجود الحالة النفسية تتمثل في انتظار الشخص من أجل إزهاق روحه سوى طالبت المدة أو قصرت فإذا اقترن القتل بهذين الطرفين نكون أمام اغتيال ويعاقب عليها القانون بالإعدام
- 2- **القتل المرتكب مع جنائية أخرى:** إذا سبق أو صاحب أو تلى ارتكاب جريمة القتل جنائية أخرى متميزة فإن العقوبة تصبح الإعدام بدل المؤبد وقيام هذا الظرف يجب أن تكون الجريمة المقترنة بالقتل هي جنائية ولا يشترط أن تكون هناك بين جنائية الثانية والقتل
- 3- **القتل المرتبط بارتكاب جنحة:** القتل الذي له علاقة بجنحة يعاقب طبقا للمادة 263 الفقرة 2 بالإعدام إذا كان الهدف منه إعداء وتسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكب جنحة أو شريكه أو ضمان التخلص من مرتكب الجنحة من العقاب ولا يشترط القانون ارتكاب الجريمتين شخص واحد والظرف المشدد يكون موجود ولو تقادمت الجنحة
- 4- **استعمال التعذيب والطرق الوحشية لارتكاب جريمة القتل:** ويعاقب بالإعدام وفق المادة 262 من قانون العقوبات

#### **الجرائم المرتكب ضد امن الدولة:**

**جرائم الخيانة والتجسس:** حيث بينتهم المواد من 61 إلى 64 من قانون العقوبات

**الخيانة:** وهي من اكبر الجرائم ضد الأمة وتأتي في أربع صور بينتها المادة 61 من قانون العقوبات وهي:

- جريمة حمل السلاح ضد الجزائر
- جريمة تخاير مع دولة أجنبية قصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر
- جريمة تسليم قوات أو ممتلكات جزائرية
- جريمة إصرار بالدفاع الوطني

وهي كلها جرائم يعاقب عليها بالإعدام

#### 1- **جريمة حمل السلاح ضد الجزائر:** ولكي تكون الجريمة كاملة هناك:

- الصفة: بينتها المادة 61 من قانون العقوبات يجب أن يكون الشخص عسكري جزائري أو بحرا في خدمة الجزائر وقت ارتكاب الجريمة والعبارة بالجنسية والإثبات يقع على النيابة والصفة ركن أساسي في الجريمة
- **حمل السلاح:** يكون السلاح عبارة عن تقديم وثائق أو خرائط أو معلومات
- **الركن المعنوي:** وهو القصد الجنائي: وهو الإرادة شخصية ونفسية داخل الشخص والإدراك وهو انه جزائري وتطبق عليه عقوبة الإعدام

#### 2- **جريمة التخابر مع دولة أجنبية:** وهذا ما بينته المادة 62 الفقرة 2 حيث أنها جريمة ترتكب مع دولة

أجنبية قصد حملها على القيام بعدوان أو تقديم الوسائل اللازمة سواء بتسهيل دخول القوات أو بزعة ولاء القوات ولهذه الجريمة أركان يجب توافرها وهي:

- **صفة الجنائي:** حيث يجب أن يكون جزائري عسكري أو بحارا في خدمة الجزائر
- **الركن المادي:** وهو التخابر وهو فعل إيجابي يقوم به الشخص كتقديم وسائل ووثائق لدولة أجنبية وكذلك الحرب النفسية لزعة ولاء الجيش الجزائري
- **الركن المعنوي:** هو أن الشخص يعي ما يقوم به وهو زعة الاستقرار الوطن (القصد الجنائي)

**3- جريمة إضعاف الروح المعنوية للجيش أو الأمة بغرض الإضرار بالدفاع:** نصت عليها المادة 62  
الفقرة 4 وهناك شروط

- **صفة الجنائي:** أن يكون متمتع بالجنسية الجزائرية ويكون بحارا أو عسكري في خدمة الجزائر
- **حالة الحرب:** ويقصد بالحرب هو نزاع مسلح بين دولتين سواء كانت معلنه أو سرية أو حتى فترة هدنة وتخرج عن هذه الحالة حركات التمرد الداخلية والحرب الأهلية لأنها لا توصف بالحرب
- **الركن المادي:** وهو المساهمة في إضعاف الروح المعنوية للجيش أو الأمة ويجب أن تقوم به مجموعة من الأفراد وضمن تنظيم سري أو علني بكل الطرق ويدخل في ذلك النشرة المطبوعة أو الإذاعة وإذا كانا عمل منفرد فلا نكون أمام خيانة
- **الركن المعنوي:** القصد الجنائي: ويكون مقصوده هو الإضرار بالدفاع الوطني فمساهمة فرد في مشروع يجهل هدفه لا يجعله مسؤولا وقد يتدخل زعماء سياسيون أو مصلحين معارضون لنظام ويودون الإطاحة به فينتبين أن نيتهم تتجه إلى الإصلاح و ثم الشمل هنا يجب التفرقة بينهم وبين جريمة الخيانة

**4- جريمة التجسس:** نصت عليها المادة 64 الفقرة 1 حيث بينت انه يعاقب كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 61 الفقرة 3.2 والمادة 62 والمادة 63 الفقرة 4 بالإعدام وهي تشبه جريمة الخيانة لكن تختلف في صفة وبالتالي:

- جريمة الخيانة هب نفسها جريمة التجسس إذا ارتكبتها أجنبي
  - عقوبتها واحدة وهي الإعدام
  - نفس العقوبة للمحرض والفاعل الأصلي ولكي نفرق بين الخيانة والتجسس هناك معيار الشخصية أي الجنسية
- والمشرع اشترط معاقبة حتى من لم يبلغ في هذه الجريمة وهذا ما بينته المادة 91 الفقرة 1 من قانون العقوبات وشدد العقوبة على الشريك مع استثناء المكره والجاهل وهذا ما بينته المادة 92 الفقرة 2 وشدد أيضا على إخفاء الأشياء المستعملة والتي سبقت الجريمة وكان ممكن استعمالها هذا ما نصت عليه المادة 92 الفقرة 3 بالإضافة إلى الوثائق
- ولقد أجازت المادة إعفاء الأقارب حتى الدرجة الثالثة من هذه الجريمة وكذلك الأوصهار من العقوبة المقررة
- وأعفى المشرع الأشخاص المبلغين عن الجريمة حتى بعد وقوعها لكن قبل بدء المتابعة وتخفيض إن بلغ عن الفاعلين ولو بعد المتابعة هذا ما بينته المادة 92 من قانون العقوبات
- ونظر لخطورة الجريمة وصعوبة الكشف عليها خاطب المشرع الجميع لتقديم معلومات لسلطات وهذا ما بينته المادة 91 وحتى الجناة المادة 92 من قانون العقوبات للكشف عن الجريمة وذلك لإعفائهم أو تخفيض العقوبة عنهم
- جريمة التجمهر:** من أهم وظائف الدولة هو الأمن لذلك وضع القانون التجمهر من الخطورة وتهديد للأمن

### تعريف التجمهر:

- **لغة:** هو تجمع مجموعة من الناس وان كان التجمع مسموح به طبقا لحرية الرأي والتجمهر الممنوع في طريق عام وتحديثت عليه المادة 97 من قانون العقوبات وهو: تجمهر مسلح، التجمهر الغير مسلح رغم أن المشرع لا يمنع الناس من حرية التجمع ويختلف التجمهر عن العصيان أو التمرد ضد السلطة والتجمهر المقصود به هو التجمهر المسلح أو غير المسلح في طريق عام من قبل أشخاص فيهم إمكانية تهديد النظام أو ينفق هذا التجمع بعد إنذار من السلطات المختصة
- **اصطلاحا:** هو عدم إطاعة أوامر الصادرة للمتجمهرين التي تأمرهم بالتفرق والمظاهرة الغير مرخص لها لا تعتبر تجمهرا

### شروط توافر جريمة التجمهر:

- أن يقع التجمهر في طريق عام أو مكان عام والطريق العام هو مكان عبور الناس أما المكان فهو المسارح والملاعب والسينما ويخرج عن هذا الإطار السجون والجمعيات والمصانع فلا يجوز التدخل إلا بناء على طلب المدير أو من طرف النائب العام بواسطة نص كتابي
  - أن لا يتم التفرق بعد الإنذار والجريمة لا تقوم إلا بعد عدم إطاعة الأوامر والإنذار
  - **استعمال القوة:** تستعمل القوة ضد التجمهر في حالتين:
    - إذا تعرضت القوة العمومية لأعمال العنف واعتداء مادي
    - حالة استمرار المتجمهرين بعد الإنذار بالتجمهر
- واستعمال القوة ليس بالضرورة استعمال السلاح والإنذار لا بد أن يكون فعال وقد تستعمل القوة قبل الإنذار إذا تعرضت القوة العمومية لاعتداء مادي فلا يجوز التذرع بالكلام ويجب أن لا تكون القوة العمومية هي البادئة باستعمال القوة ويجب ملائمة القوة مع الرد المناسب

### أنواع التجمهر

- 1- **التجمهر المسلح:** يكون مسلح إذا كان احد المتجمهرين أو بعضهم يحمل سلاحا
  - 2- **التجمهر الغير المسلح:** يعتبر تجمهرا نظرا لإمكانية تطوره إلى تجمهر لتجمهر مسلح
- **أنواع الجرائم في نصوص التجمهر:** حيث هناك أربعة أنواع من الجرائم وهي
    - 1- جريمة المساهمة في التجمهر وهذا ما بينته المادة 97 من قانون العقوبات
    - 2- جريمة حمل السلاح وهذا ما بينته المادة 99 من قانون العقوبات
    - 3- جريمة التحريض على التجمهر هذا ما بينته المادة 100 من قانون العقوبات
    - 4- جرائم أخرى يمكن أن ترتكب أثناء التجمهر كالسرقة أو الضرب

### أركان الجريمة:

- **ركن مادي:** هو التجمهر في طريق عام وعدم التفرق بعد الإنذار
  - **الركن المعنوي:** ويقصد به القصد الجنائي والأسلحة التي يقصدها المشرع في التجمهر مبينة في المادة 93 الفقرة 3 و 4 من قانون العقوبات
- أما عن عقوبة جريمة التجمهر هي الحبس من شهرين إلى سنة وهذا ما بينته المادة 98 من قانون العقوبات

**جريمة الغدر:** بينتها المادة 121 من قانون العقوبات

**الأركان الخاصة بجريمة الغدر:**

- 1- **الصفة:** تتمثل في كون الجاني موظف أو قاضي أو ضابط عمومي يكون لوظيفته صفة في جباية هذه الأموال المستحقة كالرسوم والغرامات ويكون لوظيفته صلة بهذه الأعمال
- 2- **الركن المادي:** يتحقق بعدة سلوكات أهمها:  
أ - **الطلب:** معناه اتجاه إرادة الجاني لعمل المجني عليه على أداء أعمال وقد يتحقق السلوك مثل اخذ المال من أي فرد مكلف بالدفع ويوضع في حيازة الجاني ويتحقق الركن المادي بمجرد طلب أو إصدار أمر غير مستحق لتحصيل لا يكون التحصيل لفائدة الجاني فقد يكون لشخصه أو لجهة التي يعمل بها ولا يهم علم أو جهل المجني عليه بان الدفع غير مستحق سواء كان الدفع برضاه أو لا والمشرع لم يحدد المبلغ فالعبرة هو اخذ المال يجب أن يكون مما يمكن تحصيله كالرسوم
- 3- **الركن المعنوي:** لا بد من توافر القصد الجنائي فلا بد أن يعلم الموظف أن المبلغ لا يستحقه أو تجاوز ما هو مستحق أما إذا كان التصرف نتيجة لخطأ في التقييم فلا يعد مرتكب جريمة أو الجهل بتطبيق القانون فلا يعد قصد جنائي

4- **العقوبة:** بعد توافر الأركان توقع العقوبة والتي هي من سنتين إلى 10 سنوات وبالغرامة من 500 إلى 10.000 دج وهذا ما بينته المادة 121 من قانون العقوبات

**جريمة الاختلاس:** بينتها المادة 119 و 120 من قانون العقوبات وهناك أركان يجب توافرها لتقوم الجريمة

- **الصفة:** معناه أن يكون قاضي أو موظف أو ما شابه ذلك
- **الركن المادي:** هو اختلاس الأموال الموضوعة تحت يد الموظف أو بسبب وظيفته
- **القصد الجنائي**
- 1- **الصفة:** يجب أن يكون في خدمة الدولة وله الحق في تسلم الأموال أو أشياء بسبب وظيفته ولو كان باجر مؤقتا أو بدونه وفي الجريمة لا بد أن يدخل المال في حيازته بسبب وظيفته وتنتفي الجريمة إذا انتفت صفة الموظف العام أو أن المال ليس له علاقة بوظيفته
- 2- **الركن المادي:** يتمثل في السرقة أو الاختلاس أو التبيد أو حجز الأموال بدون وجه حق لأموال عامة سلمت إليه بموجب وظيفته والمشرع حاول احتواء كل الأعمال المادية التي بواسطتها يمكن الاعتداء على المال وهي:
  - **الاختلاس:** هو مجموعة من الصفات المادية التي تصاحب عملية اغتصاب ملكية شيء أو المال الموكول للجاني حفظه إلى ملكية الشخص الجاني
  - **تبيد الأموال:** هو التصرف في المال جزئيا أو كلياً دون وجه حق عن طريق الاتفاق وهو تصرف لاحق في الاختلاس
  - **احتجاز الأموال بدون وجه حق:** وهو الذي يعطل الخدمة التي جاء من أجلها المال واحتجاز المال لا يعد اختلاس بل تقييد نية الجاني وهو عدم رغبته في التصرف في المال والظهور بمظهر المالك الحقيقي
  - **محل الجريمة:** وهي الأموال العامة والخاصة وكل ما يقوم مقامها العقود والوثائق ولا بد من وجود المال بين يدي الموظف أو بمقتضى وظيفته أو بسببها وإذا تسلمه على سبيل الأمانة لا يعد اختلاس
- 3 - **الركن المعنوي:** وهو علم المالك للأموال التي بحوزته أنها ملك لدولة وتنتج إرادة الجاني إلى نية التملك والتصرف كأنه مالك حقيقي وفي جريمة الاختلاس لا وجود للشروع فهي جريمة كاملة أما عن عقوبة الاختلاس نصت عليها المادة 119 من قانون العقوبات وما يليها